

## شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس التاسع عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى لنا ولكم صياما متقبلا وعملا صالحًا خالصا لوجه كريم - 00:05:30

كما نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا في هذا الشهر الكريم على كل خير وان يمن علينا بادراك هذا الشهر وادراك رمضان عديدة على خير وعافية وامن وامان بمنه وكرمه ونصره للإسلام والمسلمين امين انه جواد كريم - 00:05:49

تقديم بعض المسائل المتعلقة بليلة القدر ونبه ايضا الحديث المشهور في هذا الباب حديث ابي هريرة حديث ابي هريرة رضي الله عنه وحديث معروف مشهور قيام ليلة القدر وقوله عليه الصلاة والسلام من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:06:09

وهذا الحديث له ثلاثة الفاظ بهذا اللفظ واللفظ الثاني من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. جاء بقيام رمضان وجاء بقيام ليلة القدر وجاء بصيام - 00:06:31

في رمضان وقيامه نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا واياكم من يصومه ويقومه ايمانا واحتسابا لوجهه سبحانه وتعالى ايضا ليلة القدر كما تقدم فان لها ايات يعني جاء في بعض الاحاديث ان لها ايات - 00:06:55

وهذه الامارات منها ايات لكنها بعد انتهاءها وهو ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن ابي ابي كعب رضي الله عنه قوله عليه الصلاة من قوله وهي التي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اماراة ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع - 00:07:16

طلع صبيحتها صبيحة ليلة القدر لا شعاع لها يعني كالطس اي كالقمر ليلة البدر اي كالقمر ليلة البدر كما جاء في حديث عبادة ابن الصامت عند احمد في رواية بقية ابو الوليد حدثنا بحير بن سعد - 00:07:38

عن خالد بن معدان عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اماراة ليلة القدر انها ليلة بلجة صافية ساكتة انها ليلة صافية كأن فيها - 00:07:59

ان فيها قمرا ساطعا ساكتة ساجية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب ان يرمى به فيها والشمس وعلمتها ان تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها مستوية لا شعاع لها كالقمر ليلة البدر - 00:08:20

ولا يحل للشيطان ان يخرج معها حتى يصبح او حتى يعني يطلع الفجر او كما ورد في الحديث وهذا الحديث من رواية بقية ابن الوليد وبقية من الوليد بن صائد الكلاعي الشامي - 00:08:45

راوي مشهور رحمة الله لكنه معروف بالتدريس وبعضهم وصفه بتدريس التسوية وتدايق التسوية لابد ان يصرح بجميع طبقات السنن لانه ربما يسقط شيخه او شيخ شيخه فيسوبي الاسناد. فيظهر الاسناد مستويات كأنه لا علة كأنه لا علة فيه - 00:09:05

وايضا فيه علة اخرى وهو ان خالد بن معدان وان كان ثقة رحمة الله عابد لكنه لم يدرك عبادة ابن الصامت رضي الله عنه لكن هذا الحديث مفسر ومبين لهذا الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وقوله - 00:09:29

وهو قوله وهو قول ابي بن كعب التي اخبرنا رسول الله ان الشمس تطلع لا شعاع لها هذه الاخبار في هذا الباب وجاء جنسها ايضا بأخبار اخرى لكن - 00:09:49

وابت ما فيها هو هذا خبر حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه ايضا سبقت الاشارة الى بعض الاخبار في ليلة القدر وان الصحيح انها

ليلة متنقلة وانها في الاوتار ارجع منها بالاشفاع وان كانت في الاشفاع ايضا كما تقدم انه جاء في رواية في البخاري انه كانت في -

00:10:08

عن ابن عباس انها ليلة اربعة وعشرين وكذلك في حديث النبي عليه الصلاة والسلام في تاسعة تبقى في تاسعة تبقى على احد التفسيرين على حال التفسيرين ايضا انها تكون في الاشفاع وبالجملة كما ثبت في الاخبار الصحيحة عنه عليه الصلاة والسلام التمسوها في العشر - 00:10:35

غوابر العاشر الاواخر التمسوها في السبع غوابر او الباقي والتمسوها في الوتر فجاء مطلقا وجاء مقيدا. وهذا لا يتنافيان فقد يقع في الوتر وقد يقع في الشفع لكن الاكثر وقوعا والاحرى - 00:10:58

ولبن هو في اوتارها كما تقدم من الاحاديث الواردة في هذا الباب تقدم الاشارة الى حديث معاوية رضي الله عنه وهو انها في ليلة سبع وعشرين وان الصحيح في هذا - 00:11:19

الحديث من جهة اه متنه ان المراد انها في ذلك العام مع ان هذا الحديث لعله بعض العلماء بوقوفه على معاوية رضي الله عنه وقالوا ان الصواب فيهن انه موقوف - 00:11:35

وكذلك روى ابو داود بأسناد صحيح من حديث عبد الله ابن مسعود انه عليه الصلاة والسلام قال اطلبوهما في ليلة سبع عشرة الى الثلاثاء ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين - 00:11:49

وهذا ايضا موافق للاخبار الاخرى. ولا يدل على تحديد على يدل على تحديدها في هذه الليالي يدل على تحديدها في هذه الليالي بل يدل على على ان التماسها في هذا لكن الاشكال في قوله في سبع عشرة - 00:12:04

مع ان المعروف في الاخبار ان ليلة القدر هي في العاشر الاواخر وان هذا الخبر فيه نظر ولهذا رجح بعض العلماء الحفاظ انه موقوف وقالوا ان الصواب انه موقوف على عبد الله ابن مسعود وابن مسعود رضي الله عنه قال كما ثبت في - 00:12:21

مسلم لما سئل عن ليلة القدر قال من يقم الحول يصبه. وروى ابو داود ايضا من حديث ابن عمر انه عليه الصلاة سئل عن ليلة القدر فقال هي في في رمضان كلها في رمضان في رمضان او نحو ذلك - 00:12:44

وهذا الخبر ايضا انه وقوف ولو ثبت المعنى انها لم ترفع كما يظن بعض الناس او احد الاقوال في حديث عبادة في قوله عليه الصلاة والسلام خرجت لخبركم بها - 00:13:03

فتلاحي فلان وفلان او فووجدت فلان وفلان يتلاحيان. فانسيتها ورفعت وعسى ان يكون خيرا. وان الرفع هنا هو رفع العلم بها لا رفعها بالكلية. لأن الرسول قال عسى ان يكون خيرا - 00:13:22

ولا يكون الخير في رفعها بل الخير في بقائها انما المراد برفعها رفع العلم بعين بعينها وانها في هذه الليلة محددة معينة فليلة القدر كما تقدم تلتسم في هذه العاشر وتلتسم في اوتارها وهي احرى - 00:13:38

كما هو القول المختار لدى جم من اهل العلم. ثم قال المصنف رحمه الله تعالى بعدما ذكر ليلة القدر وما تلتسم فيه قال بعد ذلك بباب ذكر الاعتكاف واحكام الاعتكاف - 00:13:59

قال هو لجوء مسجد لطاعة الله تعالى الاعتكاف من العكوف والعكوف هو لزوم الشيء. ومن قوله تعالى يعکفون على اصنام لهم منه قول علي رضي الله عنه لما مر بقوم - 00:14:19

قال ما هذه و كانوا يلعبون على رقة فقال ما هذه الاصنام التي انت لها عاكفون وهذا عن علي رضي الله عنه وهو لم يسمع منه لكن قوله انت لها عاكفون يعني ملازمون فالعكوف هو اللزوم للشيء ودؤام الاقامة - 00:14:37

به وطول المقام به هذا معناه في اللغة والشريعة جاءت الى هذه الاسماء اللغوية فلم تغيرها ولم تنقلها ولم تغيرها انما قيدها او خصصتها او تصرفت فيها تصرفها - 00:15:00

يكون فيها تقييد لبعض اطلاقاتها. وهذا هو الغالب في الاسماء اللغوية. فانها تكون مطلقة في باب اللغة مثل الصلاة والزكاة والصيام والحج وكذلك هنا الاعتكاف فان الصيام والصوم عن كل شيء يعني الصوم عن الكلام الصوم عن المشي - 00:15:21

عن الاكل والشرب وما اشبه ذلك صامت الشمس اذا وقفت في وسط النهار فالصوم في اللغة هو بهذا المعنى واصل. وجاء الشرع وبين معناه وانه امساك عن مفطرات محدودة من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية بنية - [00:15:47](#)

يعني يكون لا يكون الا بنية. وكذلك الصلاة فان الصلاة باللغة هي الدعاء لكنها الشرع جاء هي اقوال وافعال مخصوصة جاءت الصلاة بما انها اقوال ومن افتتح بالتكبير ومختتمة بالتسليم وكذلك الزكاة - [00:16:18](#)

وكذلك الحاج الحاج في اللغة هو القصد الى معظم لكتنه في الشرع وحج بيت الله سبحانه وتعالى وكذلك الاعتكاف والاعتكاف كما ذكر مصنف رحمة الله هو لزوم المسجد طاعة لطاعة الله سبحانه وتعالى. فلا بد من هذين الشرطين - [00:16:40](#)

اولا ان يكون في مسجد. الامر الثاني ان يكون بنية. بنية الطاعة لله سبحانه وتعالى وقال بعض العلماء هو لزوم المسجد لعبادة الله سبحانه وتعالى لان العبادة هي التذلل والطاعة هي موافقة الامر - [00:17:02](#)

والطاعة قد تكون غير عبادة لا يعني تكون عبادة بالنية مثل بعض المباحثات وهذا قد يرد في العبادة في الحقيقة لكن قال قالوا ان العبادة في هذا يعني هي اوفق - [00:17:22](#)

هو اقرب لان فيها معنى التذلل ولهذا قال تقييدي رحمة الله لزوم المسجد عبادة لله سبحانه وتعالى. هو لزوم طاعة الله سبحانه وتعالى فلا بد من لزوم المسجد ولا بد ان يكون بنية بنية والا فقد يمكث في المسجد ويجلس الايام الطويلة لا يكون اعتكافا لان - [00:17:38](#)

انه لم ينوي اعتكافا. قال سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فاخذ العلماء من هذا ان الاعتكاف لا يكون لا يصح الا في مسجد. وهذا قول جماهير العلماء ثم اختلفوا هل يشترط ان - [00:18:08](#)

المسجد مسجد الجمعة وقال كما قال الزهرى واولى يكونوا او لا بأس ان يكون جمعة وجماعة كما هو قول الجمهور ما هو قول الجمهور وهذا هو الصواب وانه لا يشترط ان يكون مسجد الجمعة بل - [00:18:25](#)

ليكونوا مسجدا يجمع فيه كما هو قول الجمهور. وهل يصح من المرأة في مسجد بيتها كما يقول ابو حنيفة او لا من مسجد لابد من المسجد المعهود الصواب انه لا بد من مسجد المعهود كما قال سبحانه وتبشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [00:18:45](#)

وفي هذا اشارة الى هذا المعدن قال ولا تباشروا انتم عاكفون في المساجد فدل على ان المباشرة خارج المسجد لا بأس بها لا بأس بها. ومعلوم ان المباشرة تنافي الاعتكاف وان - [00:19:06](#)

كيف لا يباشر اهله ودل على انه لو باشر اهله انه هو دل على انه لو باشر اهله في غير المسجد لصح ذلك ولو صح ذلك لصح اعتكافه خارج المسجد وهو لا يصح اعتكافه وهو لا يصح اعتكافه كما تقدم - [00:19:23](#)

لا يصح اعتكافه لانه مشترط كما في قوله سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وفيه اشارة الى ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد لان مفهومه جواز مباشرة خارج المسجد والاعتكاف لا يجامع مباشرة - [00:19:46](#)

فدل على عدم صحة الاعتكاف في غير مسجد في غير مسجد. ولو قال قائل هذه يعني ولو قال قائل هذا مجرد يعني تقييد تقييد صفة صفة نقول انها صفة صفة يعني كاشفة - [00:20:06](#)

ليست صفة مقيدة يعني انه يجوز في مسجد ويجوز في غير المسجد بل هي صفة مقيدة امك صفة كاشفة وليس صفة مقيدة كما قال سبحانه وتعالى يقتل النبین بغير الحق - [00:20:29](#)

والى غير ذلك مما يكون بيان الامر فيه لاجل بيان حقيقة الامر وكشف حقيقته وكشف لان الصفة قد تكون صفة مقيدة وقد تكون صفة كاشفة قهوة كاشف للمسجد الذي للمكان الذي يعتكف فيه وهو المسجد ولا تباشروهن وانتم عاكفون في - [00:20:43](#)

بل غالا بعض العلماء وقال يصح في كل مسجد لعلوم الرجال والنساء وهو قول شاذ ذكره علماء المالكية عن محمد ابن عمر ابن لبابة الاندلس وهو من معي الاندلس الكبار - [00:21:14](#)

توفي سنة ثلاثة واربع عشرة للهجرة رحمة الله. لكنه قول شاذ مخالف للادلة والاقوال العلماء الى الادلة المذكورة هل هو نجوم المسجد لطاعة الله؟ بطاعة الله لا بد ان يكون - [00:21:31](#)

بنية فلو لازم المسجد بغير نية الاعتكاف فانه لا يكون اعتكافاً كما الدم آآ يعني بمعنى انه لو جلس في المسجد اذا كان رباط نحو ذلك ما قال عليه الصلاة والسلام وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط - 00:21:50  
هو نجوم المسجد لطاعة الله مشتلون يعني هو سنة وليس بواجب وسنة وليس بواجب ولا يجب الا بالنذر. وسنة وليس بواجب. وقد اعتكف النبي عليه الصلاة والسلام كان يعتكف العشر الاخيرة من رمضان بل كان يعتكف في اول الامر من اول الشهر كما تقدم في حديث ابي سعيد الخوئي اعتكف - 00:22:16

يلتمس ليلة القدر. ولهذا بعض العلماء قال هو لجوء المسجد طاعة لله سبحانه وتعالى. لطلب ليلة القدر لطلب ليلة القدر لما في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قال انه يطلبها. ان اعتكف العشر الاول. ثم العشر الاوسط يطلب ليلة القدر. يطلب ليلة القدر - 00:22:43

هذا هو الاصل لكنه يجوز الاعتكاف في غير رمضان في غير الوقت الذي تكون فيه ليلة القدر انما هذه هي سنة عليه الصلاة والسلام  
ولهذا اعتكف في العشر الاول من شوال قضاء الاعتكاف حين ترك الاعتكاف حين ترك الاعتكاف عاما صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:13  
وقد ثبت عند احمد وابي داود عن ابي ابن كعب باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام سافر عاما فلم يعتكف فاعتطف من العام المقبل عشرين يوما وروى احمد والترمذى ايضا بسند صحيح عن انس انه لم يعتكف عاما. ويحتمل نفسه العام الذي ذكره ابي كعب.  
فاعتطف من العام المقبل عشرين - 00:23:36

عليه الصلاة والسلام. وهذا فيه شاهد لما تقدمه عليه الصلاة والسلام كان يقضي مثل هذه النوافل وهذه الاوراد عليه الصلاة والسلام  
وهذا واقع في اعتكافه كما هو واقع كثيرا في صلواته واوراده صلوات الله وسلامه عليه - 00:23:59  
الاعتكاف مسنون ومشروع والاعتكاف اقله يوم او ليلة واختلف العلماء في اقله. فذهب كثير من اهل العلم وهو الا وهو المذهب الى انه يجوز الاعتكاف ولو وقتا يسيرا لكن هذا الزمن قدره بقدر - 00:24:21

ما يحصل بها طاعة تحصل بها الطمأنينة مثل الطمأنينة في الركوع مثل الطمأنينة في السجود قالوا لانه موسى يسمى اعتكاف وهذا فيه نظر في الحقيقة. لانه كما تقدم الاصل في الاسماء اللغوية انها باقية على اصلها. من جهة الشرع. لكن - 00:24:46  
الشرع زاد فيها قيودا. اما انه قيد اطلاقها او زاد فيها شروطا او نحو ذلك مما جاء في ذلك. اما في اصل المعنى فانه ثابت ومن ذلك اصل الاعتكاف والعكوف وهو اللزوم للشيء والملازمة له - 00:25:08

ولا يمكن ان يقال انه لو جلس لحظات يسيرة في مكان انه معتكف فيه بل كما جاء في الاثر ما هذه الاصناف انت لها عاكفون اي ملازمون مقيمون عليها تأثرون عليها فهذا هو المعنى. فمن جاء الى المسجد ودخل فيه لحظات يسيرة. فانه لا يسمى معتكفا. والنبي عليه - 00:25:31

الصلاه والسلام يدخل المسجد ويمكث فيه مدة طويلا ولم يقول مرة انه معتكف صلوات الله وسلامه عليه. وما ما من طريق يدل على الخير الا وقد دل الامة عليه ولو كان هذا من طرق الخبر دل الناس عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام بينه وسماه رباطا. وذكر في اخبار كثيرة - 00:25:55

قبل الجلوس في المساجد بعد صلاة الفجر الى ارتفاع الشمس. وكذلك بعد العصر الى غروبها. وكذلك بين المغرب والعشاء جاء في اخبار انه عليه الصلاة والسلام مكث واطال المكث والجلوس في المسجد خاصة بعد المغرب كما في حديث حذيفة وغيره - 00:26:21

ولم ينقل في حرف واحد منها انه عليه الصلاة والسلام اذن في الاعتكاف او دل عليه عليه الصلاة والسلام وكان يمكنه كثيرة في المسجد في احاديث كثيرة في الصحيحين مذبוחات قصة وفدي عبد القيس في حديث ام سلمة جلس معهم عليه الصلاة والسلام - 00:26:41

بعد الظهر انه لم يتمكن من صلاة سنة راتبة الظهر الا بعد العصر الى غير ذلك. والنبي عليه الصلاة والسلام لما اراد الاعتكاف قال اني معتكف لما اراد الاعتكاف قال اني معتكف فمن - 00:26:59

حب ان يعتكف معي فمن اعتكف فليعتكف معي. فدلهم على الاعتكاف صلوات الله وسلامه عليهم. فلو كان هذا طريقا الى البر والخير والتقوى. لم يتركوا عليه الصلاة والسلام ولهذا الاظهر ان الاعتكاف - [00:27:17](#)

كما تقدم عبادة بشرطها مأخوذه من الاخبار الواردة في هذا الباب واقل ما ورد في ذلك هو ما جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين من قصة عمر رضي الله عنه انه قال للنبي عليه الصلاة والسلام - [00:27:38](#)

فتحي مكة اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية. الحديث وفي لفظ ان اعتكف يوما وهما في الصحيحين. فالنبي عليه السلام قال فاعتكف ليلة وفي لفظ فاعتكم ليلة وجاء بالفاظ اخرى - [00:27:56](#) [00:28:13](#)

اه عنه عليه الصلاة والسلام ففيه انه اذن له ان يعتكف يوما او ان يعتكف ليلة ان يعتكف يوما او ان ليلى فهذا اقل ما ورد في الاعتكاف واكثر ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام انه اعتكف عشرة لكنه اعتكف عشرين من باب القضاء كما تقدم في الاخبار - [00:28:13](#)

انما اعتكاف عشرة هذا هو الاكثر من حاله صلوات الله وسلامه عليه. وهذا هو السنة والاكمel في هذا الباب. لكن اقل الاعتكاف هو يوم او ليلة فيbias اليوم او سواد الليل - [00:28:37](#)

وان اراد ان يعتكف وان اراد ان يعتكف نهارا فليعتكف من طلوع الفجر الى غروب الشمس او من غروب الشمس الى طلوع الفجر وان اراد ان يعتكف يوما كاملا فمن طلوع الفجر الى طلوع الفجر كله واسع والله الحمد كله واسع - [00:28:56](#)

للحمد واذا اراد واذا نذر اعتكافا اي يوم فانه عليه ان يدخل يدخل من قبل طلوع الفجر من طلوع يعني عند طلوع الفجر الى طلوع الفجر اراد يوما كاملا اذا اراد وان هذا اذا نذر واذا لم ينذر فالاظهر - [00:29:21](#)

الله اعلم ان الامر واسع فلو نوى اعتكاف يوما كاملا فصلى الفجر ثم اعتكف بعد الفجر الى غروب الشمس فلا بأس او اراد ان يعتكف ليلة تامة افطر مثلا في بيته ثم ذهب الى المسجد ومكث فيه من بعد الغروب - [00:29:44](#)

مبنى مبنى صلاة المغرب الى صلاة الفجر فانه لا بأس في ذلك والله اعلم بخلاف ما لو نذر فانه يلزم ان يؤدي النظرة على ما نذر بقوله عليه الصلاة والسلام من نذر ان يطيع الله فليطعه. ونذر ان يعتكف يوما كاملا او ليلة كاملة او - [00:30:05](#)

صياغ يوم فيجب ان يكون نهارا تاما او ليلة تامة او يوما كاملا اربعا وعشرين ساعة هذا اذا نذره هذا اذا نذر وفيه ايضا من الفوائد ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم على الصحيح - [00:30:25](#)

ان الاعتكاف لا يشترط له الصوم. ولهذا قال رحمة الله مسنون ويصح بلا صوم ويصح بلا صوم وهذا هو الصحيح انه يصح بلا صوم وهو قول الشافعي رحمة الله وقال ابو حنيفة - [00:30:42](#)

هو مالك الى بد من الصوم واختاره شيخ الاسلام وابن القيم رحمة الله وذكره عن عن قول جمهور السلف رحمة الله عليهم واحتاجوا باثار في هذا الباب وفعله عليه الصلاة والسلام وها في هذا نظر - [00:31:02](#)

والقول بأنه قول جمهور السلف موضع نظر فان السلف عن الخلاف فان السلف معروف رحمة الله عليهم والاثار في هذا الباب مختلفة والصواب انه يصح بصوم وبغير صوم والافضل ان يعتكف صائما - [00:31:18](#)

ان يعتكف صائما ولو اعتكف غير صائم اذا كان في غير رمضان او اعتكف غير صائم وكان مثلا مسافرا انسان مسافر وهو مفتر او انسان مريض وهو مفتر مثلا - [00:31:38](#)

فانه يصح اعتكافه مثلا يصح اعتكافه فلا بأس من اعتكافه ولو لم يكن صائما آ اعتكافه صائما هو الافضل وهو الاكمel وهدى عليه الصلاة والسلام. وقد اعتكف عليه الصلاة والسلام عشرة من شوال - [00:31:54](#)

ومن عشر شوال يوم العيد ويحتمل انه اعتكف فان كان اعتكف هو قطعا لم يصممه لانه يوم عيد ولم يذكر انه صام ايام العشر في شوال لم يذكر ذلك فلهذا كان القول بان الصوم ليس بشرط هو الاقرب - [00:32:17](#)

اه في هذه المسألة والاخبار في هذا الباب متفاوتة. اما ما جاء من قول النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله ابن وفي حديث عبد الله ابن عمر لقوله لعمر لما قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة من الجاهلية - [00:32:37](#)

طالع تعنكف ليلة وصم. ويعتكم اعتكف يوما وصم فان هذه الزيادة له فان هذا اللفظ لا يثبت بدر ابو داوود من ولاية ابو عبد الله بنبلي الخزاعي وهو ضعيف. والصواب في الصحيحين بدون ذكر الصوم ثم الحديث جاء بذكر الليلة - [00:32:55](#)

وايضا ما جاء من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت من السنة بعد ذلك الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وان لا ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع فهذا - [00:33:12](#)

هذا اللفظ والصواب انه من قول الزهري كما اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن الزهري. وكذلك اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح نروة ابن الزبير فاخرجه عن الزهري. وابره عن الزهري عن عروة - [00:33:32](#)

وكلاهما قال هذا فيحتمل ان الزهري ايضا يعني قاله اجتهادا ويحتمل انه يعني قاله عن رضي الله عنه عروة ابن الزبير ولهذا الصواب في هذا انه ليس مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:48](#)

ثم الانار في هذا الباب مختلفة. فقد جاء عن ابن عمر وابن عباس وعائشة عند عبد الرزاق انه قالوا يا اعتكاف الا بصوم وجاء عند ابن ابي شيبة عن مسعود وعلي انه قالوا - [00:34:07](#)

لا بأس ان يعني قالوا انه يصح الاعتكاف بلا صوم وروى البيهقي عن ابن عباس انه قال يصح الاعتكاف بلا صوم. فجاء عنه روایتان في هذا الباب. فالأخبار في هذا عن السلف في - [00:34:24](#)

اختلاف فيها خلاف بينهم فلا يجزم بذلك والاصل عدم وجوب الصوم في الاعتكاف. هذا هو الاصل عدم وجوب الصوم في الاعتكاف لما تقدم وذلك ان الاعتكاف سنة مستقلة وجاءت مشروعيته في الكتاب والسنة - [00:34:41](#)

ولا ليس هناك شرط صحيح او ليس هناك دليل صحيح لاشتراط الصوم فيه ولهذا قال المصنف رحمه الله ويصح بلا صوم ويصح بلا صوم مع المذهب ايضا ثم مع المذهب هم يقولون يصح ان يعتكف - [00:35:00](#)

بعض يوم يصح الا في مسجد جامع هذا سبق الاشارات اليه في قوله ولا يصح - [00:35:22](#)

الا في مسجد يجمع فيه ولا يصح في مسجد يجمع فيه. يجمع فيه ان يصلى فيه صلاة الجمعة وهذا هو الصواب وهو قول جمهور العلماء خلافا لمن غير ذلك ما تقدم - [00:35:45](#)

ثم الاعتكاف في المسجد في مكان لا يجمع فيه يؤول اما الى ترك الجمعة ويكون تركا لواجب تركها واجب لامر مستحب او ان يكون الخروج لصلاة الجمعة وهذا هنا في الاعتكاف - [00:36:01](#)

ولا يمكن ان يكتمل الاعتكاف نجوم مكان او مسجد لا يجمع فيه. لانه اما ان يفوت ما هو اهم من الاعتكاف وصلاة الجمعة الواجبة عليه ويجب ان يخرج صلاة الجمعة او ان يخرج ويترکر خروجه خروجا ينافي الاعتكاف - [00:36:22](#)

ولهذا كان لا بد من كما قال سبحانه ولا تباشروهن وانتم عاقلين في المساجد والمساجد هذه هي المساجد المعهودة. يقصد اليها وتقام فيها الجمعة. التي يقام فيها الجمعة ولو كان المسجد مثلا - [00:36:46](#)

انا المسجد مثلا مهجورا واعتكف فيه جماعة من الناس واقاموا فيه الجمعة فقال العلماء قال الجمهور يصح منهم ذلك يصح منهم ذلك فلو ان له كان مسجد مهجور لا تصلی في الجمعة فاتفقوا ناس - [00:37:06](#)

اعتكفوا فيه يعني واحد اثنان فاكثر. قالوا يصح منهم الاعتكاف لانهم اقاموا في الجمعة. لكن لابد ان يكون هذا بقيد قيد عدم التفرق فلو انهم ارادوا ان يقيموا الجمعة ويترکون جماعة المسلمين والمسجد الذي انتقل اليه - [00:37:26](#)

في هذا المسجد جماعتهم موجودون فهذا لا يجوز. والاظهر انه لا يصح اعتكاف فيه يعني يفضي الى التفرق والتشتت والى اختلاف الكلمة حيث يجتمعون وحدهم ويقيمون جماعة وحدهم والجماعة بجوارهم وهذا منكر. هذا لا يجوز - [00:37:49](#)

يعني من قال من اهل العلم انه اذا وجد اثنان فاكثر فاقاموا الجمعة في مسجد مهجور هو على هذا الشرط. لو فرض انه ان يتفق هؤلاء القوم في هذا المكان وهم بعيدون عن الجمعة المساجد بعيدون - [00:38:07](#)

عن المساجد ولا يدركونهم يعني ولا يسمعون النداء بالصوت المعتمد حين لا يكون المكبر والاصوات هادئة والرياح ساكنة ونحو ذلك

يعني فصلوا في هذا المكان لا بأس لا بأس لكن اذا - [00:38:27](#)

ترتب عليه لترك الجماعة والتفرق واقامة جماعة ثانية في مثل هذا لا يجوز. والاظهر لا يصح منهم الاعتكاف في هذا المكان. قال الا في مسجد ولا يصح الا في مسجد - [00:38:43](#)

يجمع يجمع ويجي يجمع فيه او يجمع فيه. يعني توجد فيه الجماعة لما تقدم ما تقدم الا المرأة في كل مجد سوى مسجد بيتها الا المرأة المرأة قالوا يجوز لها - [00:39:02](#)

ان تصلي انت ان تعتكف في كل مسجد سوى مسجد بيتها. المسجد البيت بان المشذى الذي اعتكفي فيه هي المساجد المعتادة فلو كان هذا المسجد الجماعة ثم هذا المسجد هجر - [00:39:21](#)

او انتقل عنه الناس وبقي هو مسجد على حاله موقف لكنه بقي وانتقل عنه اهله مثلا او ترك مدة لا يصلى فيه الجماعة في هذه الحال اه يقول لا بأس ان ان تعتكف في هذا المسجد - [00:39:39](#)

وهذا كله على سبيل فرض والا والا معلوم ان المسجد اذا كان مسجدا مهجورا لا يصلى فيه. في الغالب انه يعني لا يعني تعتكف فيه المرأة وحدها وحدها في هذا المكان. وكذلك الرجل حين يكون في هذا المكان وحده يكون هاجرا للناس لا - [00:39:58](#)

انما لو فرض لو فرض ان هذا مسجد مثلا قريب منها قريب منها وليس مكانا مثلا وتعيد عن الناس ولا خوف عليها فيه وتعتكف فيه فلا بأس. اما ان تقصد الى مكان مهجور مثلا موحش ونحو ذلك. فلا بد من مراعاة - [00:40:24](#)

الخطر والظرر عنها في هذا المكان الذي تعتكف فيه قالوا لماذا قالوا ذلك؟ قالوا لأن الجماعة لا تجب عليه لأن الجماعة لا تجب عليها. واذا كانت لا تجibe عليها جاز لها ان تعتكف في هذا المسجد - [00:40:45](#)

ما دام آآ انه مسجد قائم الا اللي المرأة فيكم يمشي ومسجدبيتها نعم هناك بعض المسائل المتعلقة بهذا عليها ورد البعض يا اخوان الاعتكاف نعم هنا مسائل متعلقة بهذا الدرس - [00:41:03](#)

وهو تقدم الاشارة الى هذا وهو هل يصح الاعتكاف في البيت خاصة يعني مع هذا الظروف ومرض كورونا ونحو ذلك وهذه النازلة يقول اعتكاف البيت كما تقدم لا يصح في البيوت لا يصح لا من الرجال ولا من النساء - [00:41:37](#)

يقدم قول لابي حنيفة رحمه الله ان يصح من وراءه ان تعتكف في مسجد بيتها وهو قول ضعيف. قول ضعيف ومخالف في ظاهر القرآن وظاهر السنة عنه عليه الصلاة والسلام - [00:41:59](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيحين وهذا ايضا شاهد لما تقدم ايضا هو هذا الكلام اللي ساذكره يلحق بقول المصنف رحمه الله الا المرأة في كل سوى مسجد بيتها. وانها لا تعتكف في مسجد البيت - [00:42:11](#)

ومنها هذه المسألة ان نساء النبي عليه الصلاة والسلام اعتكفتا معه اعتكفتا معه في المسجد لما اعتكف عليه الصلاة والسلام استأذنت عائشة النبي عليه الصلاة والسلام فضررت قبتها في المسجد لتعتكف - [00:42:25](#)

فلما رأت حفصة ذلك طلبت من عائشة ان تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن له فضررت قبته. فلما رأت زينب بن جحش رضي الله ظربت قبتها. فلما خرج النبي عليه الصلاة والسلام - [00:42:43](#)

في المسجد فقال البريردن؟ فامر بتلك القبة فقوضت فلم يعتكف ذلك العام ثم اعتكف ذلك العام القابل عليه الصلاة والسلام المقصود انه آآ يعني لم يأذن لهن في الاعتكاف في البيت - [00:43:00](#)

بل هذه امرهن ان اذا ارادن يعتكفن ان يعتكفن مسجد ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين لاختار ايسرهما ولو كان الاعتكاف بالبيت للمرأة في لم يكلفها عليه الصلاة والسلام او لم يأمرها ان تعتكف - [00:43:20](#)

في المسجد لما استأذنته قال اعتكفي في بيتك ولا تكافي مسجد بيتك ولا تكافي على نفسك فكونه عليه الصلاة والسلام اذن لهن ذلك وضربين القبب ومعلوم ان المسجد يكون فيه الرجال لكن ضربة القبة حتى تخلو فيه - [00:43:41](#)

هذه قبة بنفسها دلة على ان الاعتكاف في المسجد شرط اذا كان على هذه الصفة للنساء في الرجال من باب اول. وايضا امهات المؤمنين رضي الله عنهن علمن ذلك من هديه عليه الصلاة والسلام. ولهذا استأذنه في ذلك - [00:44:00](#)

الشعب انه الاعتكاف المسجد لم يستأنده في الاعتكاف في البيت استأنده في ضرب فلو هذا كالمتقرر عندهن ان الاعتكاف لا يكون الا المسجد ولا شك ان هذا من العلم الذي خص به الصحابة رضي الله عنه وخصوصا امهات المؤمنين بما علمنا من النبي عليه وعلمهم وما - 00:44:21

علمنا من كتاب الله سبحانه وتعالى حيث هن اه حيت هم يقرأون ويتلون القرآن قوله سبحانه ولا تباشروهن وانت عاكه المساجد يدل على ان هذا الوصف قيد للاعتكاف في المسجد - 00:44:43

وان الاعتكاف في المسجد لا بد منه وذلك ان المباورة تباشرون تعاكف المساجد ولا تباشروهن وانت عاقل المساجد دل على ان المباشرة خارج المسجد جائزة والاعتكاف والمباشرة تنافي الاعتكاف دل على انه لا اعتكاف الا - 00:44:57 في المسجد ثم ايضا ثبت في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام كانت مستحاضة وكانت معتكفة المسجد وكان الطشت تحته. الطشت - 00:45:18

يعني من شدة استحاضتها رضي الله عنها تضع الطشت تحتها لو قطر الدم ان الامر الاعتكاف متعين وشرط في المسجد والا كيف يعني لها رضي الله عنها من شدة حرصها ومحبات الاعتكاف - 00:45:38

استأندت النبي عليه السلام والرسول عليه السلام اذن لها واعتكاف في المسجد وكانت مستحاضة وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لكن الاشارة الى هذه المسألة مسألة اعتكاف وهي مستحاضة والطشت تحته - 00:46:01

ومع ذلك لم يؤذن لها ان تعكتي في مسجد بيتها سؤالنا الثاني كيف تكون صلاة العيد في الوضع الحالي؟ هل تصلى جماعة ام فرادى وكذلك المرأة هل تصلى؟ صلاة المرأة في بيتها صلاة العيد - 00:46:15

صلاة العيد الصحيح انها تصلى في البيت وتصلى في الحضر وتصلى في السفر وتصلى جماعة وتصلى فرادى وهو قول جمهور العلماء وهو الذي قرره البخاري في صحيحه رحمه الله هو قول مالك - 00:46:32

الشافعي واحيا الروايتين عن الامام احمد ان صلاة العيد يصلى على هذه الاحوال كلها. قال البخاري رحمه الله باب اذا فاتته صلاة العيد صلى ركعتين. وكذلك النساء و كذلك النساء و اهل البيوت - 00:46:54

والقرى اهل البيوت والقرى لقول النبي عليه الصلاة والسلام عيذنا اهل الاسلام او هذا عيذنا اهل الاسلام وامر انس بن مالك غلامه او مولاه ابن ابي عتبة ان يصلى بهم صلاة العيد فصلى بهم كصلاوة - 00:47:16

وتکبیرهم. صلى منك صلاة العصر وتکبیرهم رکعتین و قال عکرمة اهل السواد يصلون صلاة الامام او مثل صلاة الامام. وقال عطاء بن ابی رباح اذا فاته العيد صلى رکعتین. انتهى کلام البخاري رحمه الله - 00:47:42

هذا هو الذي جزمه به البخاري في صحيحه. واثر انس اثر صحيح وصله البیهقی رحمه الله. وقول عطاء عند ابن ابی شيبة باسناد صحيح وكذلك اثر عکرمة ثابت عنه رحمه الله - 00:48:04

هذا واضح لكن کلام في قول عطاء رحمه الله و فعل انس رضي الله عنه في هذا الباب وهو قول جمهور العلماء وقول جمهورنا لكن الامام احمد رحمه الله يقول ان جاء صلی اربعاء وان شاء صلی رکعتین وان شاء صلاتها موصولة وان شاء صلاتها مفصولة - 00:48:18 وهذا كأنه باب التأخير ولا اظهر والله اعلم انه يصليها كصلاۃ الامام کصلاته يصليها يکبر تکبیرات في الأولى وخمس تکبیرات في الثانية هذا هو الصواب ویجهز بالقراءة. لكن اذا صليت في البيت لا يكون لها خطبة - 00:48:38

حتى لا يضاھي بها صلاة الامام. لأن هذه من خصائص الائمة ولا يكون فيه افتیات على الائمة تصلی في البيوت تصلی في البيوت وذلك لعموم الدلالة والبخاري رحمه الله من فقهه اخذ بالطلاق النصوص ولا دليل على التخصيص عيذنا اهل الاسلام - 00:48:59

وهذا شامل لاهل الاسلام سواء كانوا في البيوت سواء كانوا نساء او رجالا في حضر في سفر لا دليل على نعمل بالطلاق على اطلاقه والعموم على عمومه ولا نقول هذا خاص - 00:49:20

وانما هذا اختياره بعض وهو قول يروى في مذهب احمد رحمه الله وهو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله وقال ان صلاة العيد اجتماع عظيم وهي اعظم من اجتماع الجمعة يعني من جهة كثرا المجتمع وان اجتماع في العام متین عيد الفطر وعيد الاضحى فهي

اجتماع عظيم وذكر امورا من - 00:49:35

هذا رحمة الله يعني وعنها يعني كالجامعة وانها كالجامعة لا تصلى في البيوت لكن هذا فيه نظر الحق العيد بالجامعة الحق مع الفارق فرق عظيم بين الجمعة والعيد وليس بينهما اصل يتفقان فيه - 00:49:58

بل ما يفترقان فيه اكثر من يتفقان فيه اولا الجمعة لا تقضى بالاجماع وصلاة العيد تقضى يعني اذا فاتت الناس عموما تقضى بلا خلاف. وقد ثبت في الحديث الصحيح عن - 00:50:18

ابي عمير ابن انس عن عمدة الله ان وفا قدمو الى النبي عليه الصلاة والسلام فاخبروا انهم رأوا الهلال في يوم العيد وكانوا لم يبوا فلم يبلغهم رؤية الهلال الا من اخر النهار - 00:50:36

وقد فات مقتضده. فامر النبي عليه الصلاة الناس ان يفطروا وان يخرجوا من غير صلاتهم صلیت صلاة العيد من الغد فقضيت وصلاة العيد تصلى من اول النهار سنة بلا خلاف والجمعة لا تصلى من اول النهار - 00:50:51

الا على قول شاذ مخالف لادلة الى غير ذلك من من وجوه الخلاف العظيمة بين صلاة العيد وصلاة الجمعة جاء عن ابن مسعود انه اذا فاتته الجمعة صلی اربعا عنه هذا - 00:51:08

لكن كما تقدم كأنه على باب على سبيل التخيير في هذا الباب والصواب انها تصلى انها تصلي ركعتين ثم صلاة العيد اذا كانت لا يمكن صلاتها مثل في هذه الحالة وفي هذه النازلة في هذه الحالة لا يقال انها فاتت - 00:51:24

لا يقال ان صلاة العيد فاتت لانها متى تفوت؟ اذا كان لم يدركها فهو لا يمكنه ان يصلی صلاة العيد ان نسقطها عن لا صلاة عيد ثابتة في حقه في حق لان لا يتمكن من الصلاة - 00:51:45

ويتمكن من الخروج والناس كلهم يعني هم بهذا آآ على هذا الوصف. فلا يمكن ان تسقط عنه صلاة العيد ويسقط عنه فرض عن الناس لا. بل يصلون في بيوتهم - 00:52:02

انما قضاء صلاة العيد ايضا كذلك فهو اذا فاتت صلاة العيد. فالصحيح انه كذلك لو انه مثلا جاء الى المصلى وقد صلیت العيد قد صلیت العيد فانه على الصحيح يصلی صلاة العيد. لكن لو جاء ولم يخطب - 00:52:16

هل يستمع الخطبة او يصلی على قولين قيل يصلی وقيل يستمع الخطبة المشروع لكن الخطبة ليس بواجب خطب من شاء فيجلس من شاء فليذهب هذا فرق اخر بين العيد والجمعة - 00:52:30

فصلاة العيد خطبتها واجبة وحضورها كذلك وهي قبل قبليها قبل الصلاة وخطبة العيد بعدها وليس واجبة الحضور وليس واجبة بالحضور فلذا طرق كثيرة بينها فاذا حتى لو جاء الى المصلى جاز ان يصلی - 00:52:46

ويجوز ان يصلی فرادى اذا كان وحده. ويجوز ان يصلوا جماعة. لو جاء جماعة او صلی العيد وكان قد صلیت الصلاة فالصحيح انهم يجوز ان يصلوا صلاة العيد الادلة من نام عن صلاته ونسيها فليصليلها اذا ذكرها. وهذا داخل في صلاة عيد. اذا غفل عن صلاة العيد - 00:53:07

نام عنها ونحو ذلك من الاعذار فانه يصلی داخل في علوم الادلة وخصوص المعنى الوارد في الاخبار كما تقدم في قول البخاري الله وان هذه ايام عيد واذا كانت ايام عيد فمن العيد الصلاة التي تصلى في هذا الوقت - 00:53:26

يقول السائل ما السن المتعلقة بالعيد او كيفية مخالفة العيد من اعظم الشؤون المتعلقة بالعيد هو التكبير العيد ليتم العدة ولتكبروا على ما هداكم ولتكبروا على ما هداكم ولعلكم تشكرتون - 00:53:44

اذا ثبت العيد فانه عليه ان يجهر بالتكبير الله اكبر الله اكبر ولا الله الا الله والله اكبر الله اكبر كبارا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا. في هذا اثار معروفة عن سلمان وعن علي رضي الله عنه وعن غيرهما من الصحابة - 00:54:02

يالله زكاة الفطر كذلك اذا كانت على المعتاد الحضور صلاة العيد والمشي اليها واتخاذ الزينة لها الى غير ذلك من السنن ولعل ان شاء الله يأتي ان شاء الله اشاره الى هذا - 00:54:22

اه في دروس قادمة وهي الحمد لله مبوسطة في كلام اهل العلم. وكيفية مخالفة الطريق وكيفية مخالفة الطريق طريقة ثبت بحري

جابر صحيح البخاري ان النبي عليه كان اذا كان يوم عيد اذا كان يوم عيد خالف الطريق - 00:54:46

اذا كان يوم عيد خالف الطريق صلوات الله وسلامه عليه يعني يسن ان يخالف الطريق. واختلف العلماء على اقوال كثيرة كثيرة منها بعضها واهي في الحقيقة لكن العلماء دائمًا يقررون - 00:55:04

ان السنن المنقوله والاوامر منقوله. الواجب اتباعها ما الحكمة حكمة عقله يعني ما يقول انا ما اعمل الا كذا افهم كله حكمة كلها خير. وانت بساطتي وجدت الحكم ان ربكم حكيم عليم. وكان الله علينا حكيم وهو العليم الحكيم - 00:55:20

الى غير ذلك فكل حكمة وكلها علم وكلها خير يعني اوامر الشرع كلها حكم ظاهرة بينة حكم تبهر العقول وتبيّن ما فيها من المعاني العظيمة الموافقة للفطر الموحى النفوس السليمة - 00:55:43

المقيمة لها على السداد والصواب والرشد لكن قد يختلف العلماء وهذه مما اختلف العلماء فيه قيل خالف الطريق لاجل ان يخالف من جهة شهود الملائكة وقيل لاجل السلام يسلم على قوم طريق - 00:56:06

على قوم اخرين من طريق. وقيل ان يحيي ذكر الله في هذا الطريق ثم يحيي الله في ذكر الله في طريق اخر. الى غير ذلك من طرق من الحكم فالله اعلم - 00:56:21

وابن القيم وجمعة يقول كل حكمة من الحكم التي تكون معنا صحيحاً فانها حكمة مقصودة. ولا نقول لهذه الحكمة ولا لهذه الحكمة الله اعلم ولذا المسلم عليه ان يعمل فيما امر الله به - 00:56:31

ان يخالف الطريق مخالفه الطريق في ذهاب واياب هذه في يوم العيد اذا كان قاصد للمسجد. لكن في السؤال يقول كيف كيف تكون مخالفه الطريق اذا كان يصلی بيته - 00:56:52

ليظهر والله اعلم ان الذي يصلی في البيت اما ان يكون يصلی مثلاً في مكان في مسجد يقصده في بيته مسجد معروف مثلاً في بيته. قد يكون مسجداً في الاصل على الطريق - 00:57:09

قد يكون المسجد في الاصل على الطريق وفتح للناس في الاصل لكنه لان نتيجة الازمة هذه اغلقه ثم هو يقصده من طريقه يذهب اليه ويرجع والله اعلم بانه في هذه الحال اذا كان - 00:57:23

مسجد الله الذي يقصده مكان معد للصلة مثلاً فانه يقصده على ما جاء في حجاب من طريق وادا امكن يأتي من طريق اخر وهو حسن او لم يكن هناك مسجد مثلاً معد لكن عنده في في بيته ما كان - 00:57:39

بارز عن البيت وله طريق ويذهب من طريق ويعذر فلا يأس يحصل صورة السنة التي يرجى ان يحصل ان شاء الله معناها معناها انه امكن ان يخالف الطريق مهما امكن تطبيق السنة على هذا الوجه لانه يصلی - 00:57:56

اذا كان في هذا المكان يصلی فيه ويخالف الطريق. المكان هذا اللي يصلی فيه. واعتداد مثلاً يصلی فيه مثلاً جماعة. اما اذا كان المسجد يصلی فيه مكان عندما في مكانه وكان جلوسه هو مكان طعامه وشرابه ما كان نومه ما كان مثلاً لا يتتجاوزه ما يحتمل انه طريق يذهب طريقي في هذه الحال - 00:58:19

هو على النية يبقى على نيته فالانسان ما دام يعني عامل بالسنن ثم عرض لهم عرضاً ثم لم يمكنه ان يعمل بالسنن فانه يكتب بأنه عامل. اذا مرض عبد كتب الله ما كان يعمله صحيح مقيم - 00:58:39

فالانسان مثلاً حين لا يتيسر له حضور صلاة العيد يكتب له كأنما حضرها لا يتيسر له هذا العمل من اعمال الخير والبر. كثير يعني اعماله صلاة الجماعة وسلامه مع اخوانه ولقائه مع اخوانه وزيارتة لاخوانه - 00:58:57

وما اشبه ذلك كل اعمال البر والخير التي لم يتيسر له ان يعملها مع حصول هذه النازلة تكتب في صحيفته والاحاديث في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ومن هذه المسألة - 00:59:12

السؤال الاخير ما الوضع الحالي او كيف يتم اخراج الزكاة زكاة الفطر مع الوضع الحالي كيف يتم اخراج زكاة الفطر؟ نعم زكاة الحمد لله زكاة الفطر يخرجها كما كان يخرجها - 00:59:27

يخرجها كما كان يخرجها فاذا كان الانسان يمكن ان يخرج زكاة الفطر على الوجه المعتمد اذا كان يخرجها في اعوام سابقة الحمد لله.

مثل ان يكون مثلا يمكن ان يوصلها مثلا في وقت - 00:59:44

مثلا يسمح فيه مثلا بايصال الزكاة للمحتاج يوصلها مثلا او اذا لم يتيسر مثلا له ان وعد المحتاج او جاء المحتاج نحو ذلك هذا حال الحال الثاني اذا كان هناك جمعيات تتلقى الزكوات - 00:59:58

هناك جمعيات تتلقى الزكوات فالجمعيات هذى ايطا كذلك يمكن ان يتتفق معها في ايصال الزكاة اذا لم يتيسر له ان يوصل الزكاة هو او اه يعني هذى الطريق. الطريق الثاني - 01:00:16

ان يحول ثمن الزكاة ثمن الزكاة ويحوتها من الزكاة مثلا الى انسان يوكله بان يشتري زكاة فطره هو وكيل هو وكيل المزكي نفسه لا الوكيل مزكي نفسه لا الفقير ولا وكيل فقير - 01:00:30  
فيشتريها وكيله ويسلمها للفقير لانه قريب منه او جار له نحو ذلك ويوصلها اليه ولو واذا كان هذا وكيل لك لا يا باشا ان توكله من اول الشهر ما في مانع - 01:00:49

تعطي المال من اول الشهر من وسط الشهر في عشر ذي الحجة في عشر رمضان لانه وكيلك انت ما وصلت الى الفقيه وصلت الى وكيلك يقوم مقامك. وكيلك عند وقت دخول زكاة الفطر قبل الفطر بيوم او يومين - 01:01:07

يشتريها ويوصلها اليه وكيلك انت لكنه هو يستطيع ان يوصلها اليه هذى حال الحالة الثالثة اذا كان انك توصلها الى الجمعيات.

الجمعيات لها حال. حال تكون وكيلة المزكي اذا كانت وكيلة للمزكي - 01:01:25

اذا كانت وكيل المزكي فانه لا بأس ان ارسل لها زكاة ثمن جاتات الفطر او زكاة الفطر من اول الشهر من وسط الشهر من اخر الشهر كله لا بأس لانها تقوم مقامك - 01:01:48

وهي وكيل عنك وهذى الجمعية واقفين عنك فوصلوها الى الجمعية كالامانة لم تخرج الى الفقير فان كانت ارسلتها من الزكاة فطر رز ونحو ذلك فكأنها عندك ثم الجمعية توصلها العيد بيوم او يومين الى المحتاج - 01:02:04

او تشتري بها قبل ذلك آآ في نشتري بيه زكاة الفطر قبل ذلك ثم توصلها اليه ليلة العيد او قبله بيوم او يومين لا بأس الحالة الثالثة اذا كانت يشق على ذلك مثلا او قالت الجمعية مثلا يشق علينا - 01:02:31

ان آآ نستلم الزكوات كلها وان نوزعها مثلا في ليلة واحدة خاصة من الازمة لا يمكن ان نوصلها ويشق علينا ايصالها هل يمكن ان اخرها الى ثاني العيد ثالث العيد. نقول اذا كانت هذه الجمعية جمعيات موكلة من قبل الامام - 01:02:57

مثلا رسمية جمعيات رسمية من قبل الامام لا بأس في هذه الحال ان ان تدفع المال لها. وتكون وكيلة لك انت ايها وكيلة لك انت ايها وكيلة للفقير. فهي تتلقى منك بحكم الوكالة - 01:03:17

فلا بأس ان توصلها من اول الامر ولا بأس ان تحفظها. الجمعية عندها لو بعد العيد بيوم او يومين لانها وكيلة للفقير. وكيل الفقير فاذا كانت هي وكيلة عن هؤلاء الفقراء - 01:03:36

والفقراء والفقير يقول انا ما استطيع اجي اخذ الجمعية او انا مسافر مثلا او ان التنقل يصعب علي او ان الجمعية او هي مشتركة بين الجميع مثلا لكن الجمعية متوكلة عن هؤلاء - 01:03:52

هي تقوم مقامه وهي ايضا تقوم مقام يعني ولادة الامر في هذا الباب في هذه الحال لا بأس ان وصل اليهم وثم الفقير بعد ذلك او المحتاج اما ان يأتي ان يأخذها قبل العيد - 01:04:08

او يقل احفظوها لي وانا اخذها في وقتي. مثل ما لو قال لك وكيل الفقر الفقر قال لك اعطني الزكاة عطني زكاة الفطر انا اوصل اليه ونفس الذي وكله ولن يأخذها من يمكن ثانى عيد لانه قال استلم للزكاة - 01:04:27

فاستلامه للزكاة استلام وكيل الفقيه للزكاة كان الفقر سنة. ولهذا تخرج من عهدة الوكيل. تخرج تخرج من عهدة المزكي ما دامت وصلت الى وكيل الفقر فقد خرجت من عودة ولو تلمنت لا ضمان عليك. بخلاف ما اذا كانت - 01:04:52

عندك او عند وكيلك فلا زالت مضمونة لانها لم تصل الى الفقر الانسان يجتهد في اخراج الزكاة الاخلاص في ادائها بالتحري في اخراجها وان تكون شعيرة ظاهرة ويتحرى في اخراجها - 01:05:15

ولله الحمد امرها يسيرا وهي وسع اختلاف العلماء في لكن احسن ما يقدر به الصاع احسن ما يقدر به الصاع ان يأتي انسان يداه وكفاه  
كفى رجل معتدل فيملا كفيه - [01:05:34](#)

من الحب حب رز او قمح او غيرها من الحبوب ثم يضعه في اناء هذا المود ثم المدة الثانية ثمرة ويوضع ربع ويوضع اربعة امداد بكاف  
الرجل المعتدل الكف الممتلى - [01:05:56](#)

هذا هو الصاع هذا هو الصاع وهو الثابت وهو الذي جاء في كتب العربية. وهو ان اربعة امداد بكفي الرجل المعتدل اذا قدرت هذى  
اربعة امداد باناء او قدر او قدح ظع علامة على ما وصل اليه هذا المقدار من حب - [01:06:13](#)

او غير ذلك مما هو مقتات فيكون قدر الصاع اخرج بقدر قدر الاعصر التي تخرجها هذا الواجب عليك اذا كنت تتقول ذلك اردت ان  
تحتار الاحتياط ان يجعل ثلاثة اصع على الفتوى المشهورة في هذه البلاد وهي التي كان - [01:06:36](#)

كثيرا شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله في باب الكفارات وغيرها من الابواب في باب ثلاثة وان كان ثلاثة كيلو. وان كان ثلاث كيلو هو  
بالاحتياط وهي نحو كيلوين زيادة لكن هذا - [01:06:57](#)

سياق لان الوزن يختلف. والحبوب تختلف في حب ثقيل وفي حب خفيف الى غير ذلك فلهذا الاحتياط. والا يعمد لما تقدم بان يضع  
اربعة امداد اربعة امجاد على هذا القدر ويكون مقدار اسئلته سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد - [01:07:13](#)  
وان يتقبل منا ومنكم - [01:07:36](#)